

تاج العروس من جواهر القاموس

أَي كَأَنَّهَا صَدَفٌ تَمُرٌّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ فِي غُسْلِ
 الْمَيْتِ : " يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ فَيُجْعَلُ فِي مَحَارَةٍ أَوْ سُكَّرٌ حُجَّةٌ " . قَالَ ابْنُ
 الأثير : المَحَارَةُ والحائر : الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ المَاءُ . وَأَصْلُ المَحَارَةِ
 الصَّدْفَةُ والميم زائِدَةٌ . قُلْتُ : وَذَكَرَهُ الأزهريُّ فِي مَحْرٍ وَسِبْأٍ تِي الكَلَامُ عَلَيْهِ
 هُنَالِكَ إِنْ شَاءَ □ تَعَالَى . المَحَارَةُ : شَيْءٌ هَوْدَجٌ والعَامَّةُ يُشَدُّ دُونَ
 وَيُجْمَعُ بِالْألفِ والتاءِ . المَحْضَارَةُ : مَنْ سَمُّ البَعِيرِ وَهُوَ مَا بَيْنَ النَّسْرِ
 إِلَى السُّنْبُوكِ عَنْ أَبِي العَمَإِثِلِ الأَعْرَابِيِّ . المَحَارَةُ : الخُطُّ والنَّاحِيَةُ

والأحْوَارُ : الأبيَضاضُ واحْوَرَّتِ المَحَارُ : ابْيَضَّتْ . أَبُو العَبَّاسِ
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ □ بنِ أَبِي الحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيِّ كَسَكَارَى أَي بِالْفَتْحِ هَكَذَا
 ضَبَطَهُ بَعْضُ الحُفَّاطِ . وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : هُوَ كَالْحَوَارِيِّ وَاحِدٌ
 الحَوَارِيُّ يَبِينُ عَلَى الأَصْحِ يَرَوِي عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الجَرَّاحِ الكُتُّبِ وَصَحِبَ أَبَا
 سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ وَحَفَظَ عَنْهُ الرَّقَائِقُ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ
 الرَّازِيَّانِ وَذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ فَقَالَ : أَهْلُ الشَّامِ يُمَطَّرُونَ بِهِ تَوْفِيَّ
 سَنَةَ 246 . وَكَسَمَّانِي أَي بَضَمَّ السِّينَ وَتَعَدِيدِ الميمِ كَمَا ادَّعَى بَعْضُ أَنَسِهِ رَأَى
 كَذَلِكَ بِخَطِّ المُصَنِّفِ هُنَا وَفِي خَرَطٍ قَالَ شَيْخُنَا : وَيُنَادِيهِ أَنَسُهُ وَزَنَّهُ فِي
 سَمْنِحْدِيَّارَى وَهُوَ المَعْرُوفُ فَتَأْمَلْ أَبُو القَاسِمِ الحَوَارِيُّ الزَّاهِدَانِ مِ
 مَعْرُوفَانِ . وَيُقَالُ فِيهِمَا بِالتَّخْفِيفِ وَالبَضْمِ فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّكْرَارِ وَالتَّنْوِينِ
 قَالَهُ شَيْخُنَا . قُلْتُ : مَا زَعَلَهُ شَيْخُنَا مِنَ التَّخْفِيفِ وَالبَضْمِ فِيهِمَا فَلَمْ أَرَ
 أَحَدًا مِنَ الأئمَّةِ تَعَرَّضَ لَهُ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الأَوَّلِ فَمِنْهُ ثُمَّ مَنْ ضَبَطَهُ
 كَسُكَّارَى وَعَلَى الأَصْحِ أَنَّهُ عَلَى وَاحِدِ الحَوَارِيِّينَ كَمَا تَقْدِّمُ قَرِيبًا . وَأَمَّا
 الثَّانِي فَبالإِتِّفَاقِ بَضْمِ الحَاءِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ فَلَمْ يَتَنَوَّنِ عِ المُصَنِّفِ كَمَا
 زَعَمَهُ شَيْخُنَا فَتَأْمَلْ . وَالحَوَارِيُّ بِالبَضْمِ وَقَدْ يُكْسَرُ الأَخِيرَةُ رَدِيَّةً عِنْدَ
 يَعْقُوبَ : وَلَدُّ النَّسَاقَةِ سَاعَةٌ تَضَعُهُ أُمَّهُ خَاصَّةً . أَوْ مِنْ حِينَ يُوضَعُ إِلَى
 أَنْ يُفْطَمَ وَيُفْصَلَ عَنْ أُمِّهِ فَإِذَا فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ فَصِيلٌ . جَ أَحْوَارَةُ
 وَحِيرَانٌ فِيهِمَا . قَالَ سِيدَوَيْهٌ : وَفَصَّلُوا بَيْنَ فُعَالٍ وَفِعَالٍ كَمَا وَقَّفُوا
 بَيْنَ فُعَالٍ وَفَعِيلٍ . قَالَ : قَدِ قَالُوا حُورَانٌ وَلَهُ نَظِيرٌ سَمِعْنَا العَرَبَ

تَقُولُ : رُقَاقٌ وَرِقَاقٌ وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

وَفِي التَّهْذِيبِ : الْحَوَارُ : الْفَصِيلُ أَوْ لَ مَا يُنْتَجِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ :
اللَّهُمَّ أَحْرِمْ رَبَّاعِنَا . أَيْ اجْعَلْ رَبَّاعِنَا حَيْرَانًا . وَقَوْلُهُ :
أَلَا تَخَافُونَ يَوْمًا قَدِ أَطْلَأَكُمْ . . . فِيهِ حُورٌ بِأَيْدِي النَّاسِ مَجْرُورٌ
 . فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : هُوَ يَوْمٌ مَشْؤُومٌ عَلَايَكُمْ كَشُؤْمِ حُورِ نَاقَةِ
 ثَمُودَ عَلَى ثَمُودَ . وَأَنْزَشِدَ الزَّمَخْشَرِيَّ فِي الْأَسَاسِ :
 مَسِيخٌ مَلِيخٌ كَلَامُ الْحُورِ . . . فَلَا أَنْتَ دُلُوءٌ وَلَا أَنْتَ مُرٌّ .
 وَالْمُحَاوِرَةُ وَالْمَحْوَرَةُ بِفَتْحٍ فَسُكُونِ فِي الثَّانِي . وَهَذِهِ عَنِ اللَّيْثِ وَأَنْزَشِدَ
 :

بِحَاجَةِ ذِي بَيْتٍ وَمَحْوَرَةَ لَهُ . . . كَفَى رَجْعُهَا مِنْ قَصَّةِ الْمُتَكَلِّمِ .
 وَالْمَحْوَرَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ كَالْمَشْوَرَةِ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ : الْجَوَابُ كَالْحَوِيرِ
 كَأَمِيرِ وَالْحَوَارِ بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ وَالْحَيْرَةُ بِالْكَسْرِ وَالْحَوِيرَةُ بِالتَّصْغِيرِ .
 يُقَالُ : كَلَّامْتُهُ فَمَا رَجَعَ إِلَيَّ حَوَارًا وَحَوَارًا وَمُحَاوِرَةً وَحَوِيرًا
 وَمَحْوَرَةً أَيْ جَوَابًا . وَالْأَسْمُ مِنَ الْمُحَاوِرَةِ الْحَوِيرُ تَقُولُ : سَمِعْتُ حَوِيرًا
 هُمَا وَحَوَارَهُمَا . وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ " فَلَا مَ يُحْرِجُ جَوَابًا " أَيْ لَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ
 يَرُدَّ . وَمَا جَاءَ تَنْبِيهِ عَنِ مَحْوَرَةَ بِضَمِّ الْحَاءِ أَيْ مَا رَجَعَ إِلَيَّ عَنْهُ خَيْرٌ
 . وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْحَوَارِ أَيْ الْمُحَاوِرَةِ